شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بالباقي ولو شرى
بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأه عن البعض قسم الباقي
على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم
الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره واحالهم
بالعوض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون
اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في
الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ويصالح قبل القضاء مع
محيط ولو فعل فالاصح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا

ووقف

ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا و
توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان
شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما
شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا
بمال يصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها
ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض
او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى بالمال بزا